الاعتراف بالآخر منهج إسلامي أصيل

د. ياسين مهدي صالح

كلية أصول الدين / قسم مقارنة الأديان

المقدمة

الحمد لله على ما انعم وله الشكر بما هدى والهم، والصلاة والسلام على إمام الخلق المقدم، سيدنا محمد ﷺ.

لم تستضف الأرض منهجا قديما ولا حديثا اعترف بحق الآخر في الحياة الحرة الكريمة وإبداء رأيه ومعتقده وممارسة طقوسه وشرائعه وتسامح معه، كما فعل الإسلام مع المناهج الأخرى، سواء كانت هذه المناهج في طور الضعف أو القوة، لقد أنشأ الإسلام دولته فاتسع صدره لأهل الأديان والمعتقدات الأخرى في تسامح ديني عجيب لم تعرف الدنيا له مثيلا، فضلا عن اعترافه بان لكل رأيه وطريقته في التفكير في كل القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل وحتى العقدية منها.

إن تعدد وجهات النظر وتباين الآراء والأفكار والمعتقدات ينبغي أن يوجه إلى إغناء العقل المسلم بخصوبة رأي، وعمق تمحيص، واطلاع واسع، لا أن تكون ضربا من التحزب الفكري، والتعصب السياسي، بليِ ّ ّ أعناق النصوص بما يوافق مناهج المتعصبين، وتأويل أو نسخ كل ما لا يوافق هذا اللون من التعصب المقيت.

فيأتي هذا البحث ليكون لبنة في صرح البناء الفكري القويم، عله أن ينضم إلى جهود سابقة وأخرى لاحقة في رأب الصدع، ومعالجة جذور التعصب أيا كان نوعه ومصدره، وتوجيه النشاطات والآراء المختلفة إلى ما يدعم مسيرة البناء الفكري المعترف بالآخر والمنفتح عليه، أيا كان هذا الآخر.

ونسجا على ما تقدم من أفكار فقد قسمت بحثي هذا إلى محاور كما يلي:

المحور الأول: حقيقة الآخر المختلف في الرأي والاعتقاد وانه سنة الله في خلقه، وهو يفصل بين الجميع يوم القيامة.

المحور الثاني: القرآن الكريم يؤسس لمنهج الاعتراف بالآخر المختلف أياً كان.

المحور الثالث: النبي ﷺ يعطي من نفسه الأسوة في الاعتراف بالآخر.

المحور الرابع: الاعتراف بالآخر حقيقة إسلامية تاريخية، مسبوقة بمقدمة، ومشكلة، وهدف للبحث، والله تعالى اسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وان يرزقنا جميعا السداد في القول، والإخلاص في العمل، انه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

إن من الأدواء الخطيرة التي أصابت الإنسانية اليوم هو إنكار الآخر ومصادرة حقه في الحياة، والتنكر لرأيه، مما أورث العالم دولا وجماعات متصارعة متدابرة، وانجرّ ذلك إلى الساحة الإسلامية فنسي المسلمون أو تناسوا أوامر ربهم بالتأكيد على وحدة الصف، ومعالجة كل ما من شأنه تعكير صفو العلاقة بين المسلمين، لتفويت الفرصة على اللذين يتربصون بهذه الأمة الدوائر، من خلال تشجيع روح الفرقة والتناحر والتعصب للرأي، حتى تكون فريسة سهلة للتآكل الداخلي، ومن ثم الفشل وذهاب الريح مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾[1]. وقد حذر تعالى من السقوط في علة التعصب فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾[2].

هدف البحث:

هدف البحث هو التأصيل للاعتراف بالآخر المختلف في الدين والعقيدة فضلا عن الآخر المخالف في الرأي والفكر من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وما انبثق عنهما، وعمل المسلمين بذلك في عصورهم الذهبية التي يقاس عليها منهج الإسلام في التعامل مع الآخر، وتقديم المنهج الإسلامي الوسطي الذي يعترف بالآخر، ويحقق التوازن الفكري على الصعيد الداخلي والخارجي.

المحور الأول
حقيقة الآخر المختلف في الرأي والاعتقاد وانه سنة الله في خلقه، وهو يفصل بين الجميع يوم القيامة

إن الاختلاف في الرأي والاعتقاد والتباين في تقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري طبيعي وله علاقة بالفروق الفردية إلى حد كبير، إذ يستحيل بناء الحياة، وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس ذوي القدرات والآراء المتساوية، إذ لا مجال- عندئذ- للتفاعل والاكتساب والعطاء، ذلك أن من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اقتضاء مهارات

وقدرات متفاوتة ومتباينة[٣]، وعلى ذلك فالناس مختلفون، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٤].

إن الإسلام ينظر إلى الآخر المختلف على انه سنة من سنن الخلق واصل الاجتماع، سواء أكان هذا الاختلاف على صعيد الأديان والشرائع، أم بين أبناء الدين الواحد، فعلى صعيد الأديان والشرائع قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥]، ويقول تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٦]، فالقرآن يتحدث عن نجاة أصحاب الشرائع المتعددة، إذا هم جمعتهم جميعا أصول الإيمان بالإلوهية الواحدة، واليوم الأخر والعمل الصالح[٧]، بل ويرشدنا تعالى فيقول: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[٨].

وهذا الاختلاف هو قضاء من الله ليس لأحد أن يلغيه أو يصادره، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٩]، حتى أن بعض المفسرين ليتحدث عن هذا الاختلاف في الشرائع باعتباره علة الخلق، فيقولون إن المعنى: «وللأختلاف خلقهم»[١٠].

والإسلام ينظر إلى الآخر المختلف على انه الحافز الأهم على التسابق والتنافس في ميادين الإبداع والعطاء ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾[١١].

أما قضية الحكم على الآخر المختلف فهي ليست إلينا بعد بيان وجه الحق الذي نعتقده ونراه، وإنما هي إلى الله سبحانه- وان كان على صعيد المعتقد- فهو الذي يقضي ويحكم مادامت القضية رأيا وفكرا لا يخل بالنظام العام للأمة فيقول تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ

﴿ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ عَٰلِمَ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحۡكُمُ بَيۡنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾[١٢]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[١٣].

أما الآخر المختلف من رعايا الدولة الإسلامية الواحدة فإننا نجد أن صدر الإسلام قد اتسع لجميع من يستظل بظل دولته، وان الصحيفة (دستور الدولة الإسلامية الأولى) فصلت ما للآخر المختلف من حقوق وما عليه من واجبات اعترافا بوجوده كلبنة من لبنات البناء الجديد، فتحدثت عن المهاجرين والأنصار في إطار أبناء الدين الواحد، وعن المسلمين واليهود في إطار الأمة بالمعنى السياسي، فنصت الصحيفة في إطار الاعتراف بالآخر المختلف «وأن يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»[١٤].

وإذا كان الإسلام قد اتسع صدره للآخر المخالف في الدين والعقيدة، فانه لم يضق بمن آمن به ظاهراً وارتد عنه باطنا من غير أن يحمل سلاحاً أو يخل بالنظام العام للأمة من المنافقين، فلم يقاتلهم النبي ﷺ ليرسي بذلك دعائم السلم الاجتماعي على منهج أن لكل شانه فيما يرى ويعتقد، ممتثلا قول الله تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾[١٥]، ومعتقدا بان الاختلاف سنة من سنن الله في خلقه، ووظيفة الأنبياء والدعاة من بعدهم هي البلاغ المبين: ﴿ وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدۡ كَذَّبَ أُمَمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[١٦]، وقد رسم الله تعالى طريق البلاغ هذا فقال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[١٧].

المحور الثاني
القرآن الكريم يؤسس لمنهج الاعتراف بالآخر المختلف أياً كان.

إن العالم اليوم يعيش أزمة حقيقية سببها شيوع ثقافة مصادرة آراء الآخرين والإنكار أن يكون للآخر رأي أو معتقد محترم، وهو نوع من أنواع الاستبداد الذي قد يصل أحيانا إلى جريمة مصادرة الأنفس وإلغاء حق حياة الآخر إذا تجرأ برأي أو عمل يخالف فيه أصحاب الاستبداد بالرأي. ولن يخلص البشرية من أزمة إلغاء الآخر إلا المنهج الرباني الذي أنزله الله في كتابه الكريم وبينه النبي ﷺ في سنته الشريفة، فالقران الكريم وضع أسس التعامل مع

الآخر ففي الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[١٨]، وكانت هذه مفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين والاعتراف بالآخر، وحث على التزام الأحسن من القول، قال تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[١٩]، وعدم التجريح وسب معتقدات الآخرين، حتى إن كانت كفرا بُواحاً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٢٠]، وعدم الفوقية في الأسلوب والمنهج، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[٢١]، بل يذهب إلى ابعد من ذلك إلى افتراض أن المسلمين على ضلال ﴿ قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[٢٢]، على افتراض أننا مجرمون وأنكم تعملون، ثم يبين القران ملامح العلاقة مع الآخر وأنها مبنية على البر والقسط، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٢٣]، ثم يرسم شكل العلاقة في التعامل مع الآخر بقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾. قال القرطبي في تفسيرها: «أي أنت لست مسؤولاً عن إيمانه وكفره، بل أنت مسؤول عن إنسانيته»؛ ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾[٢٤].

وقد أحل تعالى ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وضيافتهم ونساءهم فقال: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[٢٥]. يقول سيد قطب: «وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية؛ في التعامل مع غير المسلمين، ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي (في دار الإسلام)، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب، إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية؛ ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين- أو منبوذين- إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة. فيجعل طعامهم حلا للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك. ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم- وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر- طيبات للمسلمين، ويقرن

ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات. وهو اعتراف لم يشعر به إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل. فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة، وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، التي تظلها راية المجتمع الإسلامي»[٢٦]. فيكون مجتمعاً مبنياً على عدم الإكراه، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٢٧]، فمنهج القرآن: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ ﴾[٢٨] حتى في الحقائق الإلهية المطلقة المنزلة من السماء، قال ابن كثير: «أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»[٢٩]. وقال تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[٣٠]، وقد امتثل المسلمون لتعاليم دينهم، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك "أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٣١].

بل إن القرآن الكريم يقول للرسول القدوة ﷺ: ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾[٣٢]، ويقول: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ ﴾[٣٣]، تاركا للآخر حرية الاختيار بعد البيان والحجة، وليتأسى المسلمون به بعد ذلك فيكونوا خير أسس لأفق واسع من الاعتراف بالآخر واحترامه، حتى وان كان على دين مختلف، فكيف إذا كان يدين بنفس الدين ولكنه يرى رأيا في بعض الجزئيات قد يختلف فيها مع الآخرين، لا شك أن الصدر إذا اتسع للآخر المختلف في الدين، فإنه يكون اشد اتساعا للآخر المخالف في الرأي.

ومن هنا يمكننا القول: أن البعد عن تعاليم القران الحقيقية على منهج السلف كان وراء حالات من الاستبداد والتعصب للرأي بلغت حداً من التطرف شملت الآخر المسلم أحياناً وسلم منها المشرك كما هو الحال مع بعض الفرق الإسلامية المتعصبة لرأيها والتي ترى أنها على الحق المحض الذي ليس بعده إلا الضلال... لقد أصبح المشرك يأمن على

نفسه أكثر من المسلم المخالف بوجهة النظر والاجتهاد، حيث لا سبيل أمام المسلم للخلاص من التصفية الجسدية إلا بإعلان وإظهار صفة الشرك، ولا أدلَّ على ذلك من موقف واصل بن عطاء حيث أقبل في رفقة فأحسوا الخوارج، فقال واصل لأهل الرفقة: إن هذا ليس من شأنكم، فاعتزلوا ودعوني وإياهم، وكانوا قد أشرفوا على الهلاك، فقالوا: شأنك، فخرج إليهم، فقالوا: ما أنت وأصحابك؟ قال: مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده، فقالوا: قد أجرناكم، قال: فعلمونا، فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومن معي، قالوا: فامضوا مصاحبين فإنكم إخواننا، قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٣٤]، فأبلغونا مأمننا، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم، فساروا بأجمعهم حتى بلغوا المأمن[٣٥].

لقد وضع القرآن النهج الذي يجب إتباعه إزاء الآراء المخالفة، فإنه يذكر دعاوى المشركين مهما كان فيها من إفك أو شرك أو كفر أو وقاحة، ثم يرد عليها بالحجة والمنطق؛ فهناك مثلاً قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾[٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[٣٧]، وقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[39]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[٤٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[٤١]، وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى﴾[٤٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُواْ لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾[٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٥﴾[٤٤]. كل هذه الآيات وأمثالها الكثير مما يضيق المجال عن الاستشهاد بها جميعًا في هذا المقام. ولم نجد في واحدة منها أن الله تعالى يقول: اقتلوهم اقطعوا ألسنتهم أو اسجنوهم، أو أوقعوا عليهم كذا وكذا من العذاب والعقاب، كما فعل في حالة السرقة والزنا والإفك مما يعد انتهاكا لحرمات الآخرين واعتداءً على خصوصياتهم، كما لم يتجاهل هذه الدعاوى؛ بدعوى ما يمكن أن يثيره ذكرها من شك، وإنما يذكرها ثم يفندها بالحجة والمنطق والبرهان. أما ما يُثار عن (الجهاد) وتلك الشبهة الضاربة أطنابها من أن الإسلام انتشر بالسيف، وبنى دولته على مصادرة حق الآخرين في الحياة، فضلا عن الرأي والاعتقاد، فليس هناك ما هو أبعد عن الحقيقة منها؛ إذ لو كان الهدف من الجهاد هو فرض الإسلام على الناس لما جاز أن تُقبل الجزية من أهل الأديان الأخرى، ولاعتبرت أسوأ أنواع الرشوة،

ولوجب أن تُوجَّه أشد الضربات وأولاها إلى دعاة الأديان الأخرى من كهان وأحبار، وأن تُهدم هدمًا دور العبادة من كنائس أو معابد أو أديرة. ولكن الجهاد الإسلامي سلك نقيض ذلك؛ فقد أبقى من يشاء على دينه، ورفض أن يُفتن أحد عن دينه، وقدم نوعًا من الحصانة والحماية للكهان والأحبار والمعابد والكنائس، ونهى نهيًا باتًا عن المساس بهم وبها فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال:«**اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»[٤٥]، كما إن أماكن العبادة للديانات الإلهية جميعا كانت موضع احترامٍ في الإسلام يجب الدفاع عنها وحمايتها كحماية مساجد المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا**﴾[٤٦]. وقد كانت المساجد تجاور الكنائس[٤٧]، في حصانة قرآنية عجيبة، وكانت لهم الحرية التامة في أداء شعائرهم وعمارة كنائسهم[٤٨]، وكان رجال الدين في الكنائس يعطون السلطة التامة على رعاياهم في كل شؤونهم الدينية والكنسية، ولا تتدخل الدولة الإسلامية بذلك، بل إن الدولة كانت تتدخل في حل المشاكل الخلافية بين مذاهبهم وتنصف بعضهم من بعض[٤٩].

وما لم يفهمه بعض الناس هو أن الإسلام بجانب أنه عقيدة دينية خالصة بين الفرد وربه، فإنه كذلك نظام اجتماعي وسياسي يقوم على العدالة والمساواة وحرية الفكر والاعتقاد، وكانت النظم القائمة موغلة في طغيانها، عريقة في طبقيتها، قائمة على الاستعلاء والظلم والتحكم، ولم تكن هذه النظم لتسمح لا بظهور الإسلام كدين وعقيدة، ولا بدعوته للعدل والمساواة والحرية. فلم يكن ثمة مناص من مجابهة هذه النظم بالقتال؛ لأن تجربة التاريخ وسابقة الإسلام نفسه وما قُوبل به من كفار قريش حتى اضطر إلى السرية حينًا، والهجرة حينًا أخر – تؤكد أن الطبقات المميزة والفئات الحاكمة لا تتنازل طواعية عن امتيازاتها. فالجهاد الإسلامي كان في حقيقة الحال حربًا في سبيل حرية اعتقاد الآخر، وتحريرًا للجماهير والشعوب والسواد المسترَق والمستعبَد في إسار الجهالة والفاقة والنظم الطاغية، وإحلالاً لشرعة الكتاب والميزان محل شرعة الارستقراطيات والعروش والطاغوت، فكان الإذن بالقتال دفاعا وتحصينا لجو الحريات الفردية من أن يستباح بالظلم.

ولو لم تكن الفتوح الإسلامية تحريرًا للجماهير وإقامة للعدالة لما حارب المسلمون حرب الاستشهاد؛ فإن الإنسان لا يضحي بنفسه في سبيل الدنيا أو المغانم، ولما استطاع

الفتح الإسلامي أن يمضي قدمًا وأن يشق طريقه ويرسخ أقدامه. وكان من أسهل الأمور أن تثور الجماهير على الجيوش الإسلامية التي كانت قليلة العدد رثة العدة والعتاد، مُنبتَّة عن قواعدها، وقد كان المسلمون الذين دخلوا الأندلس بضعة عشر ألفًا، وكان من المستحيل أن يظلوا ثمانية قرون لولا ما جاءوا به من قوتهم، والإضافة التي تُبقي عليهم، والتي تأسف المسيو (كلود فارير)- وهو مفكر فرنسي مشهور- أسفا شديدا على عدم نجاح حملة فتح باريس في معركة بواتييه (بلاط الشهداء)[٥٠] على يد القائد العربي المسلم عبد الرحمن الغافقي واصفا ذلك بالفاجعة التي ساعدت على نشر التوحش والبربرية الإفرنجية[٥١].

ومع أن كلمة (جزية) تصطحب لدى بعض الكتاب، أو تثير في النفوس تداعيات لمعانٍ سيئة، فإنها في حقيقة الأمر بعيدة عن ذلك، فهي مقابل ما يقدمه المجتمع الإسلامي من حماية لغير المسلمين، مع إعفائهم من الاشتراك في عبء الدفاع أو الانخراط في الجيش .ومن أجل هذا فإنها لا تُفرض على النساء والولدان، ولا على من يعجز عن الكسب من أهل الذمة، بل قد يُفرض لهم من بيت مال المسلمين عطايا ورواتب لما ألمّ بهم من عجز[٥٢]، فليس فيها ما يثير أي معنى سيئ. وهي بعد وسيلة للجمع بين الحرية والعدالة.

ومن ناحية أخرى فمن الثابت أن مشروعية القتال في الإسلام إنما نشأت أول ما نشأت للدفاع عن حرية العقيدة؛ فالجهاد هنا في صف الحرية ولحماية الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، وليس ضد الحرية أو كبتها، وهو واضح من أول آية أذنت بالقتال؛ حيث قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[53]. وبقية الآيات التي تأذن بالقتال لا تختلف عن هذا الموضوع؛ فكلها حماية للعقيدة وصدّ للفتنة. وقد تضمنت أشد الآيات- وهي التي يطلق عليها بعض المفسرين آية السيف- نصًا تاليًا يثير الإعجاب، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٥٤]. ومن النادر أن نجد مثل هذا النص وسط آية للقتال إلا إذا كان هذا القتال حماية لحرية العقيدة، وأن السيف فيها لا يوجه للإرغام على الاعتقاد. كما

أن من النادر أن نجد توجيهات للداعية في مثل صراحة ووضوح الآيات: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾[٥٦]. إن النبي ﷺ مبلغ وشهيد، ولكنه ليس مسيطرًا ولا حتى وكيلاً.

ولا غرابة من هذا كله فالنزعة الإنسانية لا تتخلف في الخطاب الإسلامي فهي لحمته وسداته، ويكفي للدلالة على ذلك أن لفظة (الإنسان) تكررت في القرآن ثلاثاً وستين مرة ولفظة (بني آدم) تكررت ست مرات وكلمة (الناس) تكررت مائتين وأربعين مرة، وأول نداء في القرآن كان نداء للناس كافة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٥٧]، كما أن أول خمس آيات نزلت من القرآن (من سورة العلق) ذكرت لفظة (الإنسان) في اثنتين منها، قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾[٥٨]. والله سبحانه كرم الإنسان إذ خلقه بيده في أفضل صورة وأجمل منظر وأحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وميّزه بالعقل الذي يعي ويريد ويختار، واسجد له ملائكته واحتفي به في الملأ الأعلى وسخر له الكون، وأنزل إليه كتبه، واختار منه رسلا يدعون إليه، ويَسْمون بإنسانية الإنسان، فلا ينبغي بعد هذا أن يزدرى احد من الناس أو يصادر ويلغى لأنه لم يوافق زيد من الناس أو عمرا.

المحور الثالث
النبي ﷺ يعطي من نفسه الأسوة في الاعتراف بالآخر

إن المنهج النبوي في معالجة حقوق الإنسان والاعتراف بالآخر لم يكن منهجا عاطفيا يعتمد على الشعارات والخطابات، وإنما كان من الثوابت الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وحرصا على حسن تطبيقها اعتمد ﷺ على إصلاح الفرد المسلم وتقويم سلوكه وتربيته على احترام حقوقه، حتى تصبح جزءا من مكوناته النفسية والعقلية ويحافظ عليها، فاكتسب المنهج النبوي بذلك عمقا وامتدادا في الزمان والمكان، جامعا بين النظرية والتطبيق التي يرتقي بها الإنسان إلى المساواة الكاملة والعدل المطلق.

وما تعيشه المجتمعات الإسلامية المعاصرة من اهتمام بحقوق الإنسان على مستوى الشعارات والخطابات، دون الاهتمام بتنزيل هذه القيم على مستوى الواقع وربطها

بالعقيدة والأخلاق، قد جعلها تحيد عن المنهج النبوي الذي تميز بجمعه بين النظرية والتطبيق، مما جعل الإنسان يعيش في ظلها أنواعا من الظلم والخوف وعدم الأمان منتهكَ الكرامة مقيد الفكر والعقل، غير قادر على العمل والإبداع والفاعلية، وغاب عن فهمها بأن الاعتراف بالآخر واحترام رأيه له علاقة وثيقة بأمن المجتمع واستقامته، فإذا احترمت حقوق الإنسان وطبقت في الواقع تحقق الأمن والسلام وإذا أهدرت ضاع الأمن وشاع الظلم في المجتمع.

لقد سلك الرسول ﷺ مسلكا من الاعتراف بالآخر المختلف في الدين يفيض بالعطف والشفقة، ويملي منه دروسا أفاد منها الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من عامة المسلمين. فتزوج مارية القبطية التي أنجبت له إبراهيم واستن بذلك سنة أباحت زواج المسلم بالكتابية وربطت المسلمين بأهل الكتاب برباط وثيق[٥٩]. وأقر بأن الاختلاف في الأديان لا يحول دون البر والصلة وتبادل الهدايا مع المختلفين دينيا، فقد جاءت أسماء بنت أبي بكر إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال **(نعم صليها)**»[٦٠] فأمر بصلتها وبرها بالرغم من شركها.

لقد كانت سيرة الرسول ﷺ تأكيدا للاعتراف بالآخر أياً كان دينه أو لونه أو جنسه فهو كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[٦١]، وكانت أفعاله وأقواله ﷺ تأكيداً لمبدأ الأخوّة الإنسانية حيث يقول ﷺ: «**أنا شهيد أن العباد كلهم أِخوة**»[٦٢]، والمساواة الإنسانية «**كلكم لآدم وآدم من تراب**»[٦٣]. لقد أعطى النبي ﷺ من نفسه الأسوة في الاعتراف بالآخر عندما فتح أبواب مسجده الشريف قبل أربعة عشر قرنا ونيف لوفد نصارى الحبشة وأنزلهم فيه، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وعندما جاءه وفد نصارى نجران أنزلهم في المسجد وسمح لهم بإقامة صلاتهم فيه، فكانوا يصلون في جانب منه[٦٤]، ورسول الله ﷺ والمسلمون يصلون في جانب آخر. ولما أرادوا أن يناقشوا الرسول في الدفاع عن دينهم، استمع إليهم وجادلهم، كل ذلك برفق وأدب وسماحة خلق[٦٥]، وكتب لهم بأن: «**جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه ذنبه ولا دم جاهلية ولا يحسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا**

مظلومين»[٦٦]، ففي قوله ﷺ «**وملتهم وبيعهم**» ما يؤكد على الاعتراف بكيانهم والاحترام لرأيهم رغم يقينه ﷺ بأنهم على ضلال وان الحق ما جاء به ﷺ لكنه أيضا يؤمن بان مهمة الرسل عليهم السلام هي البلاغ والبيان والإرشاد وهو ما أكّده القرآن الكريم في أكثر من موضع[٦٧]، وهو بذلك يؤكد على حرية وحق الآخر في اعتقاد ما يطمئن إليه قلبه فضلا عن ممارسة ما يرى من شريعة ورأي.

ويعترف النبي ﷺ بحق الآخر في الحياة ويحذر من المساس بهذا الحق اشد التحذير فيقول: «**من قتل نفساً معاهداً لم يُرح رائحة الجنة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[٦٨]. ويضع نفسه ﷺ محاميا يوم القيامة للآخر المظلوم فيقول ﷺ: «**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٦٩].

ولم يكتف النبي ﷺ بالاعتراف بالآخر حيا بل لقد امتد هذا الاعتراف إلى ما بعد موته فعندما مرت به ﷺ جنازة يهودي معادٍ للإسلام قام لها، احترام الإنسان للإنسان، فيقولون يا رسول الله: إنه يهودي فيقول ﷺ: «**أليست نفساً؟**»[٧٠].

وأما على صعيد الآخر من المسلمين فان الرسول ﷺ ضرب أروع الأمثلة في الاعتراف بان لكل رأيه ولم يكتف بالسماع لرأيه بل راح يشجع على المشاركة بالرأي حتى في التخطيط الحربي فمن ذلك استشارته لأصحابه في القتال يوم بدر وقد كان خروجهم للمغنم[٧١]، واستشارته في القتال يوم الحديبية[٧٢]، واستشارته في الذين خاضوا بحديث الإفك[٧٣]، وغير ذلك كثير[٧٤].

المحور الرابع
الاعتراف بالآخر حقيقة إسلامية تاريخية

إن الاعتراف بالآخر المختلف هو من بدهيات الإسلام التي شاعت بين العلماء من أبنائه ولم يحد عن ذلك إلا من اخذ الجهل بمجامع تفكيره أو انه دخل ميدان العلم من غير بابه الطبيعي، فالتكفير ومصادرة حق الآخر في الرأي والاعتقاد الذي هو سمة أتباع الأديان الأخرى حتى فيما بين مذاهبهم المختلفة[٧٥] فضلا عن تكفيرهم لأهل الأديان المخالفة لهم، هذا التكفير ليس من منهج الإسلام في شيء حتى أن الإمام محمد عبده ليقول: «لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم انه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر...»[٧٦].

ولقد كان الاعتراف بالآخر المخالف في الرأي والاعتقاد حقيقة إسلامية منذ فجر التاريخ الإسلامي فكان ثقافة سائدة في المجتمع، فحين أدركت عمر بن الخطاب ﷺ صلاة العصر وهو في داخل كنيسة القدس الكبرى، أبى أن يصلي فيها فسأله البطريق عن سبب عدم صلاته في داخل الكنيسة، فكانت إجابته: إني أخشى أن يأتي الناس من بعدي فيقولوا: هنا صلى عمر، فيهدموا الكنيسة ويتخذوا مكانها مسجدا[٧٧]، بل إن مما شاع بين المسلمين أن الإسلام قد ضمن لأهل الكتاب الوفاء بالعهد دينيا كان أو غير ديني، وطالب بالحفاظ على دور عبادتهم، وإقامة شعائرهم الدينية، ولهم دق نواقيسهم إيذانا بصلاتهم، فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب... بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك[٧٨].

وإذا انتصرت الأمة الإسلامية على من اعتدى عليها في الدين، أو أراد سلبها حريتها، فلا يجوز الانتقام منهم بإجبارهم على ترك دينهم، أو اضطهادهم في عقائدهم، وحسبهم أن يعترفوا بسلطان الدولة ويقيموا على الإخلاص لها حتى يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[٧٩].

وعلى مثل هذا الاعتراف بالآخر قامت دولة الإسلام، فشهدت الدنيا لأول مرة ديناً ينشئ حضارة فلا يتعصب على غيره من الأديان، ولا يطرد غير المؤمنين به من مجال العمل الاجتماعي والمنزلة الاجتماعية. فكانت الوظائف تعطى للمستحق الكفء، بقطع

النظر عن عقيدته ومذهبه، وقد شارك النصارى مشاركة ايجابية في كثير من أعمال الدولة فقد اتخذ أبو موسى الأشعري أمير الكوفة كاتبا نصرانيا، كما ولى الوليد بن عقبة والي عثمان رجلا مسيحيا لإدارة شؤون مسجد قريب من الكوفة، وقد شغل المسيحيون في الكوفة أعمال الصيرفة، وكونوا أسواقا لهم، وكانت الحركة المصرفية بأيديهم كما كانوا يقومون بعقد القروض لتسهيل التجارة، وكانت تجارة التبادل والصيرفة بأيديهم، وقد مهروا في الصيرفة، ونظموها على شكل يشبه البنوك في هذا العصر(٨٠).

وقد كان الأطباء المسيحيون في العهدين الأموي والعباسي محل الرعاية لدى الخلفاء، وكان لهم الإشراف على مدارس الطب في بغداد ودمشق زمنا طويلا. كان ابن أثال الطبيب النصراني طبيب معاوية الخاص، واستعمله معاوية على خراج حمص(٨١)، وكان كاتبه وصاحب أمره سرجون بن منصور الرومي(٨٢). ومن أشهر الأطباء الذين كانت لهم الحظوة عند الخلفاء جرجيس بن بختيشوع، وكان مقرباً من الخليفة المنصور واسع الحظوة عنده(٨٣)، وكان سلمويه بن بنان النصراني طبيب المعتصم، ولما مات جزع عليه المعتصم جزعاً شديداً، وأمر بأن يدفن بالبخور والشموع على طريقة ديانته، وتولى طبابته من بعد يوحنا بن ماسويه(٨٤)، وكان بختيشوع بن جبرائيل طبيب المتوكل وصاحب الحظوة لديه، حتى أنه كان يضاهي الخليفة في اللباس وحسن الحال، وكثرة المال(٨٥). وكذلك كانت الحظوة للشعراء والأدباء لدى الخلفاء والأمراء، بقطع النظر عن أديانهم ومذاهبهم. وكلنا يعلم مكانة الأخطل في العهد الأموي(٨٦)، وكان الأفراد كالخلفاء يصادقون من تروق لهم مصادقتهم بقطع النظر عن دينهم. كان إبراهيم بن هلال (الصابي) أي من الصابئة(٨٧)، قد بلغ أرفع مناصب الدولة، وتقلد الأعمال الجليلة في تقدمه الشعراء، وكانت بينه وبين زعماء الأدب والعلم من المسلمين صلات حسنة، وصداقات حميمة، حتى أنه لما مات رثاه الشريف الرضي شيخ الهاشميين العلويين ونقيبهم بقصائد خالدة(٨٨).

وكانت الحلقات العلمية تجمع بين مختلف العلماء على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، في صورة لم يشهد تاريخ البشرية لها مثيلا، من تلك الصور ما رواه خلف بن المثنى، قال: «كان يجتمع بالبصرة عشرة في مجلس لا يعرف مثلهم في تضاد أديانهم ونحلهم: الخليل بن أحمد سني، والسيد بن محمد الحميري رافضي، وصالح بن عبد القدوس ثنوي، وسفيان بن مجاشع صفري- خارجي-، وبشار بن برد خليع ماجن، وحماد عجرد زنديق، وابن رأس

الجالوت يهودي، وابن نطيرا متكلم النصارى، وعمرو بن أخت المؤيد المجوسي، وروح بن سنان الحراني صابئي، فيتناشد الجماعة أشعاراً»[٨٩]، وكانوا يتناقلون الأخبار، ويتحدثون في جو من الود لا تكاد تعرف منهم أن بينهم هذا الاختلاف الشديد في ديانتهم ومذاهبهم.

ومن مظاهر الاعتراف بالآخر في التأريخ الإسلامي الاشتراك بأعياد الآخر الدينية بمباهجها وزينتها. فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالاتهم العامة في الشوارع تتقدمها الصُلبان ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية. وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع وبين يديه الشموع والصُلبان والأناجيل، والكهنة يصيحون: قد أرسل الرب إلينا الراعي المأمون الذي هو مرقس الجديد. وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك. وجرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير وبين أيديهم الصليب وكان ذلك في يوم عيد الفصح[٩٠].

أما على صعيد الاعتراف بالآخر المخالف في الرأي والتفكير من المسلمين فان التاريخ يسطر صوراً غاية في الروعة في تفهُّم ذلك وتوظيفه لخدمة الدين والمجتمع ابتداءً من جيل الصحابة واختلافهم في وجهات النظر والاجتهاد والرسول ﷺ بين ظهرانيهم وإقراره ﷺ ذلك[٩١] وانتهاءً بموقف الفقهاء من مخالفيهم على مر الإعصار مما بقي راسخاً في أذهان العلماء طيلة مسيرة الأمة الثقافية، قال الشافعي رحمه الله بلغنا أن علي بن أبي طالب ﷺ بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد: (لا حكم إلا لله)- وكان ذلك من قبل الخوارج- فقال علي بن أبي طالب ﷺ: «(لا حكم إلا لله) كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال»[٩٢]، مما يعني مساحة واسعة من الاعتراف بالآخر المخالف من خليفة المسلمين وإمامهم ولم يحصل الضيق به إلا في فترات التعصب وذهاب العلم وسيادة التقليد.

وقد أكد أهل العلم على عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية إنكارا يؤدي إلى التشنيع على المخالف أو التثريب عليه بالهجر ونحوه وان الخلاف في الفروع أكثر من أن يحصر، ولا يزال أهل العلم يفرقون بين الشرع المحكم ممثلا بالأصول الثابتة، وبين الشرع المؤول ممثلا باجتهادات العلماء في الظنيات وموارد الاجتهاد[٩٣].

ولقد كان العلماء يختلفون، ويخطئ بعضهم بعضًا، ويرد بعضهم على بعض، ولا يجد أحد في ذلك حرجًا. فنجد في الكتاب الواحد: المعتزلي والسني، فتفسير الكشاف لإمام معتزلي وهو الزمخشري نجد أن أهل السنة ينتفعون به، ولا يرون حرجًا في ذلك كل ما يمكن أن يفعله رجل من أهل السنة وعلمائهم كابن المنير انه وضع حاشية عليه باسم (الانتصاف من الكشاف) أو يأتي إمام كالحافظ ابن حجر فيؤلف كتابه (الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف). وهكذا فكان العلماء المسلمون ينتفع بعضهم بكتب بعض، وبآراء بعض، مما يدل على اعتراف كل منهم بالآخر في داخل الأمة الإسلامية، وهكذا اختلفت آراء ومذاهب السلف الصالح رضوان الله عليهم، فلم يكن اختلافهم في الرأي سببا لافتراقهم، حيث أن وحدة القلوب والغايات والأهداف كانت تجمعهم، حتى ظهر أقوام من الخلف يفتقدون إلى ابسط المعاني الجامعة، والقواسم المشتركة، والغايات الموحدة، وأصاب الخلل بنيتهم الفكرية، فأصبحوا بحاجة إلى إصلاح مناهج التفكير، وإعادة ترتيب المفقود من الأولويات، ووضع ضوابط وقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأي، والتحلي بأخلاق العلماء، والتأكيد على وحدة الأمة، وأهدافها وغاياتها العظمى.

الخاتمة

إن غياب المنهج الإسلامي في مجال الاعتراف بالآخر وواجباته في الوقت المعاصر فتح المجال للآخر – الفكر الغربي– للامتداد بفكره والطغيان بثقافته وحضارته وفلسفته للكون والإنسان والحياة.

فاستغل المجتمع الغربي شعار ثقافة حقوق الإنسان كأداة ضاغطة يستخدمها للابتزاز السياسي والضغط على الشعوب والأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي وإيذاء المسلمين وخلق الفتن فيما بينهم، لممارسة الهيمنة وفرض السيطرة وبسط النفوذ الثقافي والاقتصادي على الدول الإسلامية، وهو ما أخبرنا عنه تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[٩٤]. وقوله عز وجل: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾[٩٥]. وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[٩٦].

الأمر الذي جعل الغرب يستغل الأهداف السامية لحقوق الإنسان ويحرفها من أجل تحقيق مصالحه الذاتية، وما العولمة إلا وسيلة من وسائل تحقيق هذه الغاية، ونشر الثقافة الأحادية وإقصاء ومصادرة حق الثقافات الأخرى في الوجود، مما جعلها تعيش على الهامش لا تتوفر لها مقومات الالتحاق بركب الحضارة العصرية.

فتوصلنا من خلال هذا البحث أن المنهج الإسلامي هو خير من يحفظ حقوق الإنسان ويعترف بالآخر المختلف أيا كان، يحاوره ويتعايش معه، ويرفض مصادرة وإنكار الآخرين مهما كانت أوجه الاختلاف معه، وكل ما على المسلم تجاه الآخرين هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[٩٧].

الهوامش حسب ما وردت في البحث

[١] الأنفال: ٤٦.

[٢] الروم: ٣١- ٣٢.

[٣] ينظر: طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩١م، ص١١.

[٤] هود: ١١٨- ١١٩.

[٥] البقرة: ٦٢.

[٦] البقرة: ٢١٣.

[٧] ينظر: التعددية الرؤية الإسلامية... والتحديات الغربية، د.محمد عمارة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص٧.

[٨] العنكبوت: ٤٦.

[٩] هود: ١١٨- ١١٩.

[١٠] الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٩ ص١١٤- ١١٥.

[١١] المائدة: ٤٨.

[١٢] الزمر: ٤٦.

(١٣) الشورى: ١٠.

(١٤) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق: د.محمد حميد الله الحيدر آبادي، طبعة القاهرة، ١٩٥٦م، ص١٥- ٢١.

(١٥) الغاشية: ٢١- ٢٢.

(١٦) العنكبوت: ١٨.

(١٧) النحل: ١٢٥.

(١٨) الكافرون: ٦.

(١٩) النحل: ١٢٥.

(٢٠) الأنعام: ١٠٨.

(٢١) سبأ: ٢٤.

(٢٢) سبا: ٢٥.

(٢٣) الممتحنة: ٨.

(٢٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي) مصدر سابق، تفسير سورة البقرة الآية ٢٧٢، ج٣ ص٣٣٧.

(٢٥) المائدة: ٤.

(٢٦) سيد قطب، في ظلال القرآن، تحميل الكتاب من شبكة الانترنت موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية على الرابط: info@omelketab، تفسير الآية (٤) من سورة المائدة.

(٢٧) البقرة: ٢٥٦.

(٢٨) البقرة: ٢٥٦.

(٢٩) أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، صحح بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت- لبنان، ط٢، ج١ ص٢٦٩.

(٣٠) يونس: ٩٩.

(٣١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي)، مصدر سابق، ج٣ ص٢٨٠.

(٣٢) الغاشية: ٢٢.

(٣٣) ق: ٤٥.

(٣٤) التوبة: ٦.

(٣٥) محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، الكتاب محمل عن شبكة المعلومات العالمية، موقع الوراق على الرابط: http://www.alwarraq.com، ومرقم الكترونيا، ج١ ص٢٢٩.

(٣٦) البقرة: ١١٦.

(٣٧) آل عمران: ١٨١.

(٣٨) النساء: ١٥٣.

(39) المائدة: ٦٤.

(٤٠) المائدة: ٧٣.

(٤١) النحل: ١٠١.

(٤٢) سبأ: ٤٣.

(٤٣) يس: ١٨.

(٤٤) الفرقان: ٥.

(٤٥) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٤ ص٤٦١ رقم (٢٧٢٨).

(٤٦) الحج: ٤٠.

(٤٧) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت– لبنان، بدون تاريخ، ج٩ ص١٤٥.

(٤٨) أما ما فعله الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله، من هدم للكنائس في مصر والشام فهو من الأمور الشاذة في التاريخ الإسلامي، ثم رجع عن ذلك وبنى ما كان قد هدمه منها، ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط١، ج٢٧ ص٢٣٩.

(٤٩) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٤، ج٢ ص٢١٨– ٢٢٥.

(٥٠) وذلك في السابع من شعبان عام ١١٤هـ/ ٧٣٢م وتأخر بهذه الهزيمة الفتح الإسلامي لأوربا من الغرب، كما تأخر الفتح لقلب أوربا من الشرق، وقد كانت تعيش في الظلام. ينظر: د.عبد الفتاح مقلد الغنيمي، معركة بلاط الشهداء في التاريخ الإسلامي والأوربي، عالم الكتب، القاهرة– مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص٤٩ وما بعدها.

(٥١) ينظر: د.محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، ١٩٨٢م، ص٢٠١.

(٥٢) يدل على ذلك ما فعله خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ﷺ فبينما هو يسير في السوق يتفقد الناس إذ رأى شيخا كبيرا يسال الصدقة فقال له: ما أنت يا شيخ؟ قال: أنا شيخ كبير أسال الجزية والنفقة، وكان يهودياً من سكان المدينة، فإذا بعمر يقول له: ما أنصفناك يا شيخ أخذنا منك الجزية شابا ثم ضيعناك شيخاً. واخذ بيده ففرض له ما كان من طعامه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال يقول: افرض لهذا وأمثاله ما يغنيه ويغني عياله، ووضع الجزية عن فقراء أهل الذمة. ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٦٧.

(53) الحج: ٣٩– ٤٢.

(٥٤) التوبة: ٦.

(٥٥) الغاشية: ٢٢.

(٥٦) الأنعام: ١٠٧.

(٥٧) البقرة: ٢١.

(٥٨) العلق: ١– ٥.

(٥٩) د.عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٣٥.

(٦٠) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلِومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٣ ص١١٦٢ رقم (٣٠١٢).

(٦١) الأنبياء: ١٠٧.

(٦٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج١ ص٥٥٧ رقم (١٥١٠).

(٦٣) محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، بدون تاريخ، ج١ ص٣٨٩.

(٦٤) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج٥ ص٥٦.

(٦٥) ينظر: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادرِ الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج٣ ص٥٥٠- ٥٥٨.

(٦٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المشهور بـ(أبو يوسف القاضي)، الخراج، مكتبة المشكاة، عن المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس، ج١ ص٩١. وينظر: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دلائل النبوة، محمل عن شبكة المعلومات العالمية، موقع جامع الحديث، على الرابط http://www.alsunnah.com الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، ج٥ ص٤٨٥ رقم (٢١٢٦).

(٦٧) يرجع إلى الآيات: ال عمران: ٢٠، والمائدة: ٩٢ و٩٩، والرعد: ٤٠، والنحل: ٣٥ و٨٢، والنور: ٥٤، والعنكبوت: ١٨، ويس: ١٧، والشورى: ٤٨، والتغابن: ١٢.

(٦٨) صحيح البخاري، ج٦ ص٢٥٣٣ رقم (٦٥١٦).

(٦٩) رواه أبو داود، ج٢ ص١٨٧ رقم (٣٠٥٢).

(٧٠) صحيح مسلم، ج٢ ص٦٦١ رقم (٩٦١).

(٧١) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج١٠ ص٧٠٩ رقم (٣٠٠٢١)

(٧٢) صحيح البخاري، ج٤ ص١٥٣١ رقم (٣٩٤٤).

(٧٣) صحيح البخاري، ج٤ ص١٧٨٠ رقم (٤٤٧٩).

(٧٤) ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٨٩- ٩٠.

(٧٥) فالمذاهب النصرانية الكبرى- الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية- تعد المخالف لها كافرا وداخل في الحرمان الديني، ولقد رفض قساوسة دير سنت كاترين بسيناء وهم من

الروم الارثوذكس أن يصلي بابا الفاتيكان والحبر الأعظم للكاثوليكية يوحنا بولس الثاني داخل الدير عند زيارته له في فبراير سنة ٢٠٠٠م لأنه في نظرهم غير مؤمن، وبعد شهور صدر عن الفاتيكان أن الكنائس غير الكاثوليكية ليست كنائس بالمعنى الصحيح وان الخلاص في اليوم الآخر محصور في الكنيسة الكاثوليكية وحدها.

نقلا عن د.محمد عمارة، الإسلام والآخر من يعترف بمن ومن ينكر من، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة– مصر، بدون تاريخ، ص٧.

(٧٦) الإمام محمد عبده، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق د.محمد عمارة، القاهرة– مصر، ١٩٩٣م، ج٣ ص٣٠٢.

(٧٧) ينظر: احمد راتب عرموش، قيادة الرسول السياسية والعسكرية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص١٢.

(٧٨) ينظر: السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٣ ص١٤.

(٧٩) ينظر: محمد أبو زهرة، الدعوة إلى الإسلام، دار الفكر العربي، طبعة جديدة، ١٩٩٢م، ص٥٨.

(٨٠) ينظر: عبد الرحمن أحمد البكري، عمر بن الخطاب، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ج١ ص١٦٦. ١٦٧.

(٨١) ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، من كتب المكتبة الشاملة الإصدار الثالث، عن شبكة الانترنت موقع الوراق على الرابط:.http://www.alwarraq.com ج١ ص١٩٨.

وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، من كتب المكتبة الشاملة الاصدار الثالث، عن شبكة الانترنت موقع الوراق على الرابط:

ج١ ص٩٨– ٩٩.http://www.alwarraq.com.

(٨٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٣ ص٢٦٤.

(٨٣) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، مصدر ساب، ق ج١ ص١٠٨.

(٨٤) نفسه ص١٤٩.

(٨٥) نفسه ص١١٩.

(٨٦) ينظر: أبي الفرج الأصفهاني، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ج٨ ص٦٧ وما بعدها.

(٨٧) الصابئة قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار.

ينظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت- دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ج١ ص٤٤٥.

(٨٨) ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج١١ ص٣١٣.

(٨٩) ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٩ ص٣٠٣.

(٩٠) ينظر: للاستزادة: من روائع حضارتنا، د.مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

(٩١) من ذلك ما رواه ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب **(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)** فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم».

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢ ص١٥ رقم (٩٤٦).

وكذلك ما رواه عمرو بن العاص، قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزو ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: **(يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟)** فأخبرته بالذي منعني

من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٨٥] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا».

أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، بدون تاريخ، ج١ ص١٠٨– ١١٠.

(٩٢) أبو بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، بدون تاريخ، ج٦ ص١٨٦– ١٨٧.

(٩٣) ينظر للاستزادة: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢ ص٢٧٦.

(٩٤) البقرة: ١٢٠.

(٩٥) البقرة: ١٠٩.

(٩٦) البقرة: ٢١٧.

(٩٧) النحل: ١٢٥.

المصادر والمراجع

١. أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٢.

٢. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، من كتب المكتبة الشاملة الإصدار الثالث، عن شبكة الانترنت موقع الوراق على الرابط:

http://www.alwarraq.com.

٣. أبو الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت– لبنان، بدون تاريخ.

٤. أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، صحح بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت– لبنان، ط٢.

٥. أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، دلائل النبوة، محمل عن شبكة المعلومات العالمية، موقع جامع الحديث، على الرابط http://www.alsunnah.com.

٦. أبو بكر احمد بن حسين بن علي البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون تاريخ.
٧. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، بدون تاريخ.
٨. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٠. احمد راتب عرموش، قيادة الرسول السياسية والعسكرية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
١١. الإمام محمد عبده، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق د.محمد عمارة، القاهرة– مصر، ١٩٩٣م.
١٢. التعددية الرؤية الإسلامية– والتحديات الغربية، د.محمد عمارة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
١٣. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥. السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٦. سيد قطب، في ظلال القرآن، تحميل الكتاب من شبكة الانترنت موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية على الرابط: info@omelketab.
١٧. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٨.طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩١م.
١٩.عبد الرحمن أحمد البكري، عمر بن الخطاب، دار الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٠.عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٤.
٢١.عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع- الكويت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢.عبد الفتاح مقلد الغنيمي، معركة بلاط الشهداء في التاريخ الإسلامي والأوربي، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٣.عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٤.مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق: د.محمد حميد الله الحيدر آبادي، طبعة القاهرة، ١٩٥٦م.
٢٥.محمد أبو زهرة، الدعوة إلى الإسلام، دار الفكر العربي، طبعة جديدة، ١٩٩٢م.
٢٦.محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.
٢٧.محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادرِ الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٢٨.محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلِومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢٩.محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠.محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، الكتاب محمل عن شبكة المعلومات العالمية، موقع الوراق على الرابط: http://www.alwarraq.com.
٣١.محمد حميد الله الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة القاهرة، ١٩٥٦م.
٣٢.محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت– دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٣.محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام والحضارة الإنسانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت– لبنان، ١٩٨٢م.
٣٤.محمد عمارة، الإسلام والآخر من يعترف بمن ومن ينكر من، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة– مصر، بدون تاريخ.
٣٥.مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٣٦.يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المشهور بـ(أبو يوسف القاضي)، الخراج، مكتبة المشكاة، عن المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس.
٣٧.اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، من كتب المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، عن شبكة الانترنت موقع الوراق على الرابط: http://www.alwarraq.com.